

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(نزول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق) فتوى رقم (٦٣٩٢)

سائل يقول:

ما حكم صيام من نزل الماء إلى جوفه عند الاستنشاق في الوضوء؟

الجواب:

الصائم يُكره له المبالغة في الاستنشاق؛ لما رواه أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**بالغ بالاستنشاق ما لم تكن صائماً**»، وإسناده صحيح، فإذا نزل الماء إلى الجوف مع عدم المبالغة في الاستنشاق فلا يبطل الصوم إذا كان بغير تعمّد وقصد؛ لأنه حصل بغير اختيار الصائم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590